حكم وأحكام وتدبر ١-٢
حر الصيف وبرد الشتاء

د. علي عبد الله الحسين

خلق الله سبحانه وتعالى الكون كله بما فيه من أحياء وجمادات ونباتات، وخلق السماء والأرض، وهو الذي أوجد اليابس والماء، وهو الذي يكور الليل على النهار، ومكور النهار على الليل، وهو الذي يأتي بالصيف الحار وبالشتاء البارد، وبالربيع المعتدل، لحكم عظيمة يعلمها هو وحده، لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

وفصول السنة تذكر بالآخرة، فشدة حر الصيف يذكر بحر جهنم، وهو من سموم نفسها، وشدة برد الشتاء يذكر ببرد جهنم، وهو من زمهرير نفسها، والخريف يكمل فيه اجتناء الثمرات التي تبقى وتدخر في البيوت، فهو منبه على اجتناء ثمرات الأعمال في الآخرة، وأما الخريف الذي هو عند كثير من الناس أطيب فصول السنة فهو يذكر بنعيم الجنة، وطيب عيشها.

فتأمل في هذه التنقلات الإلهية كيف أنها توجب على العاقل أن يتدبر ويتفكر في صنع صانعه وقدرة خالقه جل وعلا.

تدبر وحكم في تنقلات الفصول:

من الناس من يتضايق من حر الصيف أو برودة الشتاء، وفي كل منهما وفي غيرهما من تصاريف الدهر وتقلب الأحوال عمومًا مصالح وحكم، قد نعرف بعضها ويغيب عنا أكثرها، ومن حسن الإيمان التدبر فيها، والتسليم لبارئها، واستكشاف حكمها، ومعرفة أحكامها، فمن حكمها:

دوران مصالح العباد بدوران الفصول:

من ذلك ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله حيث يقول (ثم تأمل بعد ذلك أحوال هذه الشمس في انخفاضها وارتفاعها لإقامة هذه الأزمنة والفصول وما فيها من المصالح والحكم، إذ لو كان الزمان كله فصلاً واحدًا لفاتت مصالح الفصول الباقية فيه، فلو كان صيفًا كله لفاتت منافع الشتاء ومصالحه ، ولو كان شتاء لفاتت مصالح الصيف، وكذلك لو كان ربيعًا كله أو خريفًا كله...

(ففي الشتاء تغور الحرارة في الأجواف وبطون الأرض والجبال، فتتولد مواد الثمار وغيرها، وتبرد الظواهر ويستكثف فيه الهواء، فيحصل السحاب والمطر والثلج والبرَد الذي به حياة الأرض وأهلها واشتداد أبدان الحيوان وقوتها، وتزايد القوى الطبعية واستخلاف ما حللته حرارة الصيف من الأبدان.

وفي الربيع تتحرك الطبائع وتظهر المواد المتولدة في الشتاء، فيظهر النبات ويتنور الشجر بالزهر، ويتحرك الحيوان للتناسل.

وفي الصيف يحتد الهواء ويسخن جدًا، فتنضج الثمار وتنحل فضلات الأبدان والأخلاط التي انعقدت في الشتاء، وتغور البرودة وتهرب إلى الأجواف، ولهذا تبرد العيون والآبار ولا تهضم المعدة الطعام التي كانت تهضمه في الشتاء من الأطعمة الغليظة لأنها كانت تهضمها بالحرارة التي سكنت في البطون، فلما جاء الصيف خرجت الحرارة إلى ظاهر الجسد وغارت البرودة فيه، فإذا جاء الخريف اعتدل الزمان وصفا الهواء وبرد فانكسر ذلك السموم، وجعله الله بحكمته برزخًا بين سموم الصيف وبرد الشتاء).

تغير حال الأرض وحال الأبدان:

يقول ابن تيمية رحمه الله: (يسخن جوف الإنسان في الشتاء، ويبرد في الصيف، لأنه في الشتاء يكون الهواء باردًا فيبرد ظاهر البدن فتهرب الحرارة إلى باطن البدن، لأن الضد يهرب من الضد، والشبيه ينجذب إلى شبيهه، فتظهر البرودة إلى الظاهر، ولهذا يسخن جوف الأرض في الشتاء وجوف الحيوان كله، وتبرد الأجواف في الصيف لسخونة الظواهر فتهرب البرودة إلى الأجواف).

اختلاف النبات وأثره على الأبدان:

إن من حكم الله تعالى أن نبات الشتاء وفواكهه لو أكل في الصيف أو العكس لربما أضر البدن وسبب له الأذى، قال ابن القيم رحمه الله: (فلو كان نبات الصيف إنما يوافي في الشتاء لصادف من الناس كراهية واستثقالاً بوروده مع ما كان فيه من المضرة للأبدان والأذى لها، وكذلك لو وافى ما في ربيعها في الخريف أو ما في خريفها في الربيع، لم يقع من النفوس ذلك الموقع ولا استطابته واستلذاذه ذلك الاستلذاذ، ولهذا تجد المتأخر منها عن وقته مملولاً محلول الطعم، ولا يظن أن هذا لجريان العادة المجردة بذلك، فإن العادة إنما جرت به لأنه وفق الحكمة والمصلحة التي لا يخل بها الحكيم الخبير)() .

معجزات نبوية في الفصول:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَفَلَ فِي عَيْنِي ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ)) قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ . رواه ابن ماجة في سننه.

نفَسٌ جهنم حر وبرد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ)) رواه البخاري.

وفي الحديث عند الشيخين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن لجهنم نفسين نفسًا في الشتاء ونفسًا في الصيف، فأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها، وأشد ما تجدون من الحر من سمومها)).

وروي عن ابن عباس قال : « يستغيث أهل النار من الحر فيغاثون برحى باردة يصدع العظام بردها، فيسألون الحر ويستغيثون بحر جهنم ».

والمراد بالزمهرير شدة البرد، ولا إشكال من وجوده في النار ففيها طبقة زمهريرية نسأل الله العافية. وقد ذكر ابن رجب في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي قال: ((إذا كان يوم شديد البرد فإذا قال العبد: لا إله إلا الله ما أشد برد هذا اليوم، اللهم أجرني من زمهرير جهنم، قال الله تعالى لجهنم: (إن عبدًا من عبادي استجار بي من زمهريرك، وإني أشهدك أني قد أجرته)، قالوا: وما زمهرير جهنم؟. قال: بيت يلقى فيه الكفار فيتميز من شدة برده)).

وليتأمل المرء في شكوى النار إلى خالقها من أنه قد أكل بعضها بعضًا، وليتساءل متأملاً: كيف يكون حال من بداخلها؟ وكيف بمن يعذب فيها؟ وكيف بمن حكم الله عليه بالخلود فيها؟

تمتد شفقة الله العلي الكبير حتى إلى هذه النار التي خلقها جل في علاه لإحراق الكفار والمنافقين والعصاة ومن يستحق دخولها، فيأذن لها بنفسين، نفس في كل موسم، فأشد ما نجد من الحر ما هو إلاّ نفس من أنفاس جهنم، وأشد ما نجد من البرد أيضًا ما هو إلاّ نفس من أنفاسها.

مع تنقلات الفصول أحكام شرعية:

الإبراد بالظهر عند شدة الحر:

لقد جاءت السنة بالإبراد بصلاة الظهر في حر الصيف تخفيفًا على الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)). رواه البخاري.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال صلى الله عليه وسلم: ((أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، حتى رأينا فيئ التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شده الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)) متفق عليه.

نماذج سلوكية

د. يوسف عثمان محمد

فبما كسبت أيديكم

استعرضنا في الحلقة السابقة سريعًا المجد الذي أثله سلفنا وضيعناه وسننظر في حلقات آتية بعون الله كيف أثلوه بما كسبت أيديهم وكيف ضيعناه لقد اختار سلفنا عليهم رضوان الله نماذج من السلوك أثمرت انخراطهم في تلك المنظومة الكونية التي تديرها القدرة الإلهية فصاروا حلقة في هذه المنظومة تحقق مراد الله وتستمد القوة والقدرة من الله وذلك حين عرفوا الصلة التي تربطهم بهذه المنظومة واختاروا الخصال التي تسلكهم فيها هذه الخصال التي يصير من تمسك بها حلقة في هذه المنظمة يستمد القوة منها وسنتناول في هذه الحلقة واحدة من هذه الأنماط السلوكية في الحلقات القادمة بعون الله ، أول هذه الخصال وهذه الأنماط السلوكية أن سلفنا عليهم رضوان الله سمعوا الله يقول لهم «واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا...» تضمنت هذه الجزئية من الآية أمرًا ونهيًا فالأمر هو «واعتصموا بحبل الله جميعًا » والنهي «ولا تفرقوا ...» وحبل الله الذي أمر أن يعتصم به هو ... وأوثق عروة في هذا الحبل هي إخلاص العمل لله والاتباع في كل نمط من أنماط السلوك فقد أخلص سلفنا في كل أنماط سلوكهم لله وحده وأخرجوا من حسابهم كل ما عدا الله فلم يعودوا يرجون غيره ولا يسألون غيره ولا يخافون غيره وصار ما عند الله هو محركهم ودافعهم وهو رغبتهم ورهبتهم ، روى ربيعة بن كعب الأسلمي أنه كان يبيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : أسألك مجاورتك في الجنة ، قال : أو غير ذلك ؟ قلت: هو ذاك ، قال: أعني على نفسك بكثرة السجود . تأمل أين رمى ببصره ، وبماذا تعلق قلبه وأين حدد هدفه . ويروى أن أبا هريرة سبب غزارة علمه في أنه كان مسكينًا ، ليس له غرض في الدنيا يشغله عن السماع والفهم . ولما استقر توحيد الله في أنفسهم ، خرج كل خوف من غيره وكل رجاء عند غيره منها ، تأمل مقالة ربعي البدوي ذي الأسمال ، أمام رستم ذي الجبروت والحشم أنه ينظر بنفسه منقذًا لهذا المسكين من الحجب التي تحول بينه وبين المخاوف الحقة ، وتبلغه شاطئ الأمان ، يجيب ربعي بن عامر عن سؤال رستم عم السبب الذي أخرجهم من بلادهم وأتى بهم إلى بلاده :» الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ...»عندما عرفت هذه القلوب الله وأمسكت بحبله ، خرج ما عداه من هذه القلوب ، فاتصلت هذه القلوب بمصدر القوة ، وصارت حلقة في المنظومة تتعاون معها في تحقيق مراد الله في كون الله ، فاطمأنت إلى الله وانقادت لأحكامه كما تنقاد بقية حلقات المنظومة ، وسارت مع بقية حلقات المنظومة في تعاون حميم نحو تحقيق ألوهية الله وربوبيته ، وخضوع ما عداه له وعبوديته له ، وبذلك صعدت درجات السلم درجة درجة حتى تربعت في الذروة العالية من المجد ، واستقرت هناك ما دامت هذه أنماط سلوكها ، وما دامت بقية الخصال التي سيرد ذكرها هي سيرتها ومنهجها.

وللحديث بقية.

أداء الواجب واستعمال الحق

بقلم: د.محمد إبراهيم بشير

تنص المادة (١١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م : ((لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة أو كان يعتقد بحسن النية أنه ملزم به أو مخول له القيام به))

ويمكن تقسيم مضمون هذه المادة إلى قسمين:

أولاً- أن يقع الفعل من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من سلطة مختصة .

وهذا القسم فيه جزآن :

أ- أن يقع الفعل من شخص ملزم به قانونًا (أداء الواجب) وفي هذه الحال يكون القانون قد أوجب على الشخص فعل شيء بعينه ، وبالتالي فلا يمكن أن يوصف فعله هذا بالإجرام . مثال ذلك علاج المريض فهو واجب على الطبيب بمقتضى القانون وأمر السلطة ومتى كان العلاج قد تم باتخاذ الحيطة والحذر فإن القانون يحمي الطبيب من المسؤولية عن الأضرار الناتجة .

وقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد حمد آدم حمد ، كان المتهم أحد حراس السجون بمدينة كادقلي ، وكان يرافق عددًا من السجناء تحت إمرته لأخذهم إلى معسكر خارج المدينة ، طلب المجني عليه وهو أحد السجناء السماح له بقضاء الحاجة ، غير أنه انفلت هاربًا بعد قضاء الحاجة وتسلق أحد الجبال وصوب المتهم سلاحه عليه ولم يصبه في المرة الأولى ، وصوب نحوه في المرة الثانية فأصابه في الكتف الأيسر في الجهة الأمامية ، وأدت الإصابة إلى وفاته . أدانت المحكمة الكبرى المتهم وحكمت عليه بالسجن لمدة عامين ، وذلك لمخالفته اللائحة الخاصة بعدم استعمال السلاح الناري لتعطيل السجين الهارب ، إلا أن محكمة الاستئناف قد نقضت الحكم وقالت : ((إننا لا نتفق مع المحكمة في رأيها هذا ، ونرى أن المتهم لم يخرج عن الحماية التي تكفلها له لائحة السجون ، فلقد أنذر المتهم المجني عليه قبل أن يطلق النار ، ثم صوب نحو أرجله ، ولكن الطلقة قد علت ولم تصب المجني عليه في الرجل بل في كتفه ، وليس هذا بغريب إذا كان المجني عليه يتسلق جبلاً ، ويعلو بسرعة ويهبط حيث لم يكن التصويب بدقة ممكنة .

كذلك يعتبر من واجبات المرؤوسين تنفيذ أوامر رؤسائهم بشرط أن يكون أمر الرئيس مشروعًا ، فالقاضي عندما يأمر بتنفيذ حكم الإعدام على مدان صدر ضده حكم ، فلا مسؤولية على الشخص الذي يقوم بهذا التنفيذ طالما أن الأمر الصادر من القاضي أمر مشروع بموجب القانون .

أما إذا كان أمر الرئيس غير مشروع فلا يعتبر سببًا من أسباب الإباحة ولا يجب في هذه الحال على المرؤوس تنفيذ الأوامر . وقد جاءت إحدى السوابق القضائية بأنه قد أوكل لأحد رجال الشرطة أمر حراسة خمسة من المساجين ، ونشجب شجار بين اثنين منهم في ورشة السجن ، أمر المتهم الثلاثة الآخرين منهم بفض النزاع ، وقام في الوقت نفسه بتعبئة بندقيته بالرصاص ، ثم صوبها في مواجهة الاثنين المتشاجرين رغم تدخل شخص بجواره حذره من نتيجة فعله ، وتوسل المجني عليه للمتهم طالبًا الإبقاء على حياته ولكن المتهم أطلق الرصاص عليه وأرداه قتيلاً .

وأمام المحكمة دفع المتهم بأن هناك أمرًا صادرًا إليه من رئيسه بقتل المساجين الذين يرتكبون إخلالاً بالنظام. لم تقبل المحكمة هذا الدفع وحكمت عليه بالإعدام ، لأنه لم يستفد من دفعه حتى ولو كان هناك أمرًا صادرًا إليه من رئيسه بقتل من يخل بالنظام فذلك أمر غير مشروع ، وينبغي عليه ألا ينصاع إليه

ب- أن يقع الفعل من شخص يخول له القيام به بحكم القانون ((استعمال العقل)) والحق يعرف بأنه ميزة أو مصلحة يمنحها القانون للشخص ويحميها بالطرق القانونية :

مثال ذلك حق تأديب الزوجة ، فقد منحت الشريعة الإسلامية الزوج الحق في تأديب زوجته إذا تطلب الأمر ذلك وفي هذه الحال لا تستطيع الزوجة أن تعترض إذا كان التأديب خفيفًا وبحسن نية

كذلك للأب الحق في تأديب ابنه ، كما يجوز للمعلم تأديب تلاميذه ، فقد يؤدب الأب ابنه أو المعلم تلاميذه بكيفية لا يقصد من ورائها إيذاء ومع ذلك يؤذي الابن أو التلميذ أذى بسيطًا أو جسيمًا وقد يموت ، فإذا تم اللجوء إلى المحكمة وثبت لها أن الفعل كان بحسن نية فإنها ستقرر أن الجلد والتأديب كان إجراءًا أبويًا تهذيبيًا ، وأن غرض الأب أو المعلم هو تقويم ذلك الابن أو التلميذ وأنه عمل مشروع لا يشكل جريمة

ثانيًا- أن يعتقد الشخص الذي ارتكب الفعل بحسن نية أنه ملزم بهذا الفعل أو مخول له القيام به . ففي هذه الحال يأتي الشخص الفعل على خلاف ما يقتضيه القانون معتقدًا بحسن نية ، أي مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطة اللازمين أنه ملزم بهذا الفعل أو مخول له القيام به ومن أمثلة ذلك :

كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد خضر عباس ، وهو شرطي تم تكليفه بالذهاب مع الشاكين للقبض على شخص أتلف خراطيم مياه بقرية تابعة لجبل أولياء .وعند وصولهم للقرية وجدوا الشخص يقوم بضرب الطوب ومعه آخرون . طلب الشرطي منه الذهاب إلى نقطة البوليس وأبلغه أنه مطلوب في بلاغ فتوجه الشخص إلى العربة للذهاب مع الشرطي لكن أحد زملائه منعه من ذلك حتى لا يفقد أجره في عمل الطوب فاستجاب لطلب زميله ورفض الذهاب .

أمر الشرطي الشخص بالركوب في العربة لكنه كرر رفضه على أساس أنه لو ذهب لفقد أجره اليومي في عمل الطوب ، وهنا قبضه الشرطي من يده لإجباره بالصعود للعربة ، لكنه جذب يده من الشرطي وطلب منه أحد زملائه أن ينصاع لأمر الشرطي لكنه رفض أيضًا ، فأمسك الشرطي مرة ثانية بيده ودفعه بقوة نحو العربة وأخرج الشرطي مسدسه وطلب من جميع الحاضرين أن يبتعدوا ورجع إلى الوراء ثم أطلق طلقة من مسدسه أصابت الشخص في مؤخرة رأسه وأدت لوفاته .

رأت المحكمة العليا أن استعمال المسدس وتوجيهه على رأس المرحوم ليس فعلاً صادرًا بفعل نية بل فعل وقع نتيجة لسوء النية والقصد وأنه فاقد الحيطة والحذر اللازمين

وفي سابقة حكومة السودان ضد المكاشفي طه الكباشي وجدت المحكمة أنه قد تجاوز النص القانوني وعاقب محاسبًا بعقوبة السرقة الحدية على جريمتي الاختلاس والتزوير مقتديًا في حكمه برأي القاضي إياس بن معاوية ، القائل : ((بقطع يد من يسرق من المال العام))

فبرغم مخالفته للنص القانوني واجتهاده إلا أن المحكمة اعتبرته قد قام بذلك الفعل بحسن نية ، معتقدًا أنه مخول له القيام بهذا الفعل .

فالقانون عندما يوجب على الشخص فعل شيء أو يمنحه الحق في فعل شيء لا بد أن يحميه طالما أنه يقوم بواجبه أو يؤدي حقه وفقًا لمبدأ حسن النية .